السنة التسعون – عدد 4902 — 30 صفر 1422 (24 ماي 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم القنيطرة وعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب. ـ تعيين مستفيدين جدد لقطع أرضية فلاحية.

مرسوم رقم 2.01.166 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الأرضية رقم 5 الممنوحة سابقا للسيد ميلود بن عبد الحق من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة..... 1355

مرسوم رقم 2.01.264 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الأرضية الفلاحية رقم 20 الممنوحة سابقا للسيد الجيلالي ندري من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب..... 1355

مرسوم رقم 2.01.265 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الأرضية الفلاحية رقم 1 الممنوحة سابقا للسيد قدور بن محمد خواجة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب..... 1356

صفحة

مرسوم رقم 2.01.266 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الأرضية الفلاحية رقم 64 الممنوحة سابقا للسيد الطيب بن بوشتى حياد من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب..... 1356

مرسوم رقم 2.01.267 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الأرضية الفلاحية رقم 27 الممنوحة سابقا للسيد عبد العزيز بن محمد من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب... 1357

مرسوم رقم 2.01.268 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الأرضية الفلاحية رقم 19 الممنوحة سابقا للسيد محمد بن ادريس الشيخة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب... 1357

مرسوم رقم 2.01.269 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الأرضية الفلاحية رقم 14 الممنوحة سابقا للسيد أحمد الحوزي من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب..... 1358

مرسوم رقم 2.01.270 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الأرضية الفلاحية رقم 55 الممنوحة سابقا للسيد دحمان بن أحمد من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب..... 1358

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.01.271 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الأرضية الفلاحية رقم 25 المنوحة سابقا للسيد الهادي بن امحمد من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب.... 1359

مرسوم رقم 2.01.272 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الأرضية الفلاحية رقم 6 المنوحة سابقا للسيد امحمد تمجوطي من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب... 1359

مرسوم رقم 2.01.273 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الأرضية الفلاحية رقم 39 المنوحة سابقا للسيد الحسين مشدود من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب... 1360

مرسوم رقم 2.01.274 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الأرضية الفلاحية رقم 30 المنوحة سابقا للسيد العربي بن محمد بن أحمد من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب.... 1360

مرسوم رقم 2.01.275 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الأرضية الفلاحية رقم 5 المنوحة سابقا للسيد محمد قايش من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب..... 1361

أكادير. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.432 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئتي «سيدي يوسف» و «رياض السلام» بمدينة أكادير وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1361

إقليم سطات. ـ إجراء مقايضة عقارية.

مرسوم رقم 2.01.426 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لبرشيد بإقليم سطات القاضي بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بمعدل مع شركة «شال»..... 1362

إقليم سطات. ـ حصر قائمة الأفراد المنوحة لهم قطع فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.01.254 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بحصر قائمة الأفراد المنوحة لهم قطع فلاحية من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة الساحل بالجماعة القروية للساحل بإقليم سطات..... 1363

إقليم الخميسات. ـ منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.01.255 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) يقضي بمنح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة الحاجب بالجماعة القروية للمعازيز بإقليم الخميسات..... 1363

صفحة

مخطط توجيه التهيئة العمرانية لمدينة ورزازات الكبرى.

مرسوم رقم 2.01.428 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بالموافقة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية لمدينة ورزازات الكبرى..... 1364

إقليم تارودانت. ـ تهيئة مركز جماعة أيت اكاس.

مرسوم رقم 2.01.429 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أيت اكاس بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 1364

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 868.01 صادر في 19 من ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001) بتتميم القرار رقم 220.88 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1408 (21 ديسمبر 1987) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار مهندسي التطبيق. 1365

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 863.01 صادر في 3 صفر 1422 (27 أبريل 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1365

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 881.01 صادر في 8 صفر 1422 (2 ماي 2001) يتمم قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1366

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 869.01 صادر في 3 صفر 1422 (27 أبريل 2001) بتتميم القرار رقم 352.79 الصادر في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في سلك الإعلاميين المختصين..... 1366

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.166 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الأرضية رقم 5 الممنوحة سابقا للسيد ميلود بن عبد الحق من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و25 و26 و28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.451 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.54 بتاريخ 4 فبراير 1985 بإسقاط حق السيد ميلود بن عبد الحق في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم القنيطرة عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1971 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة الإقليمية المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 أبريل 1980 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أبو الطيب محمد بن الجيلالي، الساكن بجماعة المساعدة القروية بإقليم القنيطرة كمستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 5 الممنوحة سابقا للسيد ميلود بن عبد الحق بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.451 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.264 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الأرضية الفلاحية رقم 20 الممنوحة سابقا السيد الجيلالي ندري من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و25 و26 و28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.516 الصادر في 6 جمادى الأولى 1405 (28 يناير 1985) بإسقاط حق السيد الجيلالي ندري في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة مولاي يعقوب عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1975 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ فاتح أغسطس 1996 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الحراري، الساكن بجماعة سبع ارواضي القروية بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب كمستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 20 الممنوحة سابقا للسيد الجيلالي ندري بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.265 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الأرضية الفلاحية رقم 1 الممنوحة سابقا للسيد قدور بن محمد خواجة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة - مولاي يعقوب.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و25 و26 و28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.498 الصادر في 6 جمادى الأولى 1405 (28 يناير 1985) بإسقاط حق السيد قدور بن محمد خواجة في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة - مولاي يعقوب عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1972 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ فاتح أغسطس 1996 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حسن خواجة، الساكن بجماعة عين الشقف القروية بعمالة زواغة - مولاي يعقوب كمستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 1 الممنوحة سابقا للسيد قدور بن محمد خواجة بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.266 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الأرضية الفلاحية رقم 64 الممنوحة سابقا للسيد الطيب بن بوشتى حياد من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة - مولاي يعقوب.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و25 و26 و28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.509 الصادر في 6 جمادى الأولى 1405 (28 يناير 1985) بإسقاط حق السيد الطيب بن بوشتى حياد في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة - مولاي يعقوب عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1975 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ فاتح أغسطس 1996 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حميد بلقائد، الساكن بجماعة سبع ارواضي القروية بعمالة زواغة - مولاي يعقوب كمستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 64 الممنوحة سابقا للسيد الطيب بن بوشتى حياد بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.267 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الأرضية الفلاحية رقم 27 الممنوحة سابقا للسيد عبد العزيز بن محمد من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و25 و26 و28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.515 الصادر في 6 جمادى الأولى 1405 (28 يناير 1985) بإسقاط حق السيد عبد العزيز بن محمد في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1975 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ فاتح أغسطس 1996 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الخالق سالمي، الساكن بجماعة سبع ارواضي القروية بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب كمستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 27 الممنوحة سابقا للسيد عبد العزيز بن محمد بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.268 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الأرضية الفلاحية رقم 19 الممنوحة سابقا للسيد محمد بن ادريس الشيخة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و25 و26 و28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.517 الصادر في 6 جمادى الأولى 1405 (28 يناير 1985) بإسقاط حق السيد محمد بن ادريس الشيخة في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1975 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ فاتح أغسطس 1996 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد العزيز لعيدي، الساكن بجماعة سبع ارواضي القروية بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب كمستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 19 الممنوحة سابقا للسيد محمد بن ادريس الشيخة بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.269 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الأرضية الفلاحية رقم 14 المنوحة سابقا للسيد أحمد الحوزي من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة - مولاي يعقوب.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و25 و26 و28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.505 الصادر في 6 جمادى الأولى 1405 (28 يناير 1985) بإسقاط حق السيد أحمد الحوزي في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة - مولاي يعقوب عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1975 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ فاتح أغسطس 1996 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد قصراوي، الساكن بجماعة سبع ارواضي القروية بعمالة زواغة - مولاي يعقوب كمستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 14 المنوحة سابقا للسيد أحمد الحوزي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة

والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.270 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الأرضية الفلاحية رقم 55 المنوحة سابقا للسيد دحمان بن أحمد من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة - مولاي يعقوب.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و25 و26 و28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.511 الصادر في 6 جمادى الأولى 1405 (28 يناير 1985) بإسقاط حق السيد دحمان بن أحمد في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة - مولاي يعقوب عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1975 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ فاتح أغسطس 1996 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد العباس الزاهر، الساكن بجماعة سبع ارواضي القروية بعمالة زواغة - مولاي يعقوب كمستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 55 المنوحة سابقا للسيد دحمان بن أحمد بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة

والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.271 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الأرضية الفلاحية رقم 25 الممنوحة سابقا للسيد الهادي بن امحمد من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و25 و26 و28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.506 الصادر في 6 جمادى الأولى 1405 (28 يناير 1985) بإسقاط حق السيد الهادي بن امحمد في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1975 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ فاتح أغسطس 1996 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعين السيدة حسنة بلكبير، الساكنة بجماعة سبع ارواضي القروية بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب كمستفيدة جديدة من القطعة الأرضية رقم 25 الممنوحة سابقا للسيد الهادي بن امحمد بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : اسماعيل العلوي.

وزير الداخلية،
الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة
والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.272 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الأرضية الفلاحية رقم 6 الممنوحة سابقا للسيد امحمد تمجوطي من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و25 و26 و28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.504 الصادر في 6 جمادى الأولى 1405 (28 يناير 1985) بإسقاط حق السيد امحمد تمجوطي في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1975 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ فاتح أغسطس 1996 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حميد المستعد، الساكن بجماعة سبع ارواضي القروية بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب كمستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 6 الممنوحة سابقا للسيد امحمد تمجوطي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : اسماعيل العلوي.

وزير الداخلية،
الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.273 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الأرضية الفلاحية رقم 39 الممنوحة سابقا للسيد الحسين مشدود من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و25 و26 و28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.513 الصادر في 6 جمادى الأولى 1405 (28 يناير 1985) بإسقاط حق السيد الحسين مشدود في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة مولاي يعقوب عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1975 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ فاتح أغسطس 1996 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد مشدود، الساكن بجماعة سبع أرواضي القروية بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب كمستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 39 الممنوحة سابقا للسيد الحسين مشدود بمقتضى المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.274 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الأرضية الفلاحية رقم 30 الممنوحة سابقا للسيد العربي بن محمد بن أحمد من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و25 و26 و28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.514 الصادر في 6 جمادى الأولى 1405 (28 يناير 1985) بإسقاط حق السيد العربي بن محمد بن أحمد في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1975 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ فاتح أغسطس 1996 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بوحفص، الساكن بجماعة سبع ارواضي القروية بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب كمستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 30 الممنوحة سابقا للسيد العربي بن محمد بن أحمد بمقتضى المرسوم رقم 2.78.201 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.275 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بتعيين مستفيد جديد للقطعة الأرضية الفلاحية رقم 5 الممنوحة سابقا للسيد محمد قايش من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة - مولاي يعقوب.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.646 بتاريخ 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم فاس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.497 الصادر في 6 جمادى الأولى 1405 (28 يناير 1985) بإسقاط حق السيد محمد قايش في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بعمالة زواغة - مولاي يعقوب عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1972 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ فاتح أغسطس 1996 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حميد الهلالي، الساكن بجماعة عين الشقف القروية بعمالة زواغة - مولاي يعقوب كمستفيد جديد من القطعة الأرضية رقم 5 الممنوحة سابقا للسيد محمد قايش بمقتضى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الداخلية ،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.432 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئتي «سيدي يوسف» و «رياض السلام» بمدينة أكادير وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 23 فبراير إلى 23 أبريل 2000 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئتي «سيدي يوسف» و «رياض السلام» بمدينة أكادير.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع في التصميم	أسماؤها ومراجعها العقارية	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
5	الرسم العقاري 3254/ س المسمى «بلاد الانزكانية» حقوق مشاعة بنسبة 860.160/333.508	8 هـ 48 أ 80 س	خديجة بنت الحاج عبد المالك، زنقة السعادة، رقم 129، إنزكان. العثماني سعد الدين، زنقة المدارس، رقم 225، إنزكان. يوسار امحند بن منصور، زنقة الشاوية، رقم 40، إنزكان. حدية بنت منصور، زنقة المستشفى، رقم 29، إنزكان. أبو الفتح الباتول، زنقة المدارس، رقم 225، إنزكان. محمد بن الحسين بن محمد بن محند ألحيان، دوار الجرف، بلوك 1، رقم 116، إنزكان. أحمد بن سي محمد بن محمد بن محند الحيان، زنقة الفران، رقم 73، إنزكان. محمد بن الطيب بن محمد بن محمد الحيان، زنقة أركانة، رقم 6، إنزكان. فاضمة بنت محمد ؛ مطوس سعيد بن صالح ؛ مطوس أحمد بن صالح ؛ مطوس البشير بن صالح ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في التصميم	أسماؤها ومراجعها العقارية	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
			مطوس عائشة بنت صالح ؛ مطوس الزهرة بنت صالح ؛ مطوس محمد بن صالح ؛ مطوس الحسن بن صالح ؛ مطوس عبد الله بن صالح ؛ مطوس بشرى بنت صالح ؛ مطوس فاضمة بنت صالح ؛ مطوس فاطمة بنت صالح ؛ مطوس الزهرة بنت صالح ؛ مطوس مريم بنت صالح ؛ مطوس عمر بن صالح ؛ مطوس فاضمة بنت صالح، بلوك 3، رقم 117، بنسركاو، أكادير.
9	الرسم العقاري 3457/ س المسمى «ميروكة 2» حقوق مشاعة بنسبة 89.000/41.500	9 هـ 45 أ 80 س	كونتي جون بابتيست أوكيست، 34، شارع زواف الرابع، الدار البيضاء. أبو القاسم علي بن ابراهيم، شارع الحرية، أولاد تايمة. بيوزا ماري، ممر الجينرال كريندو، الرباط. روني لابورد، زنقة ماريشال، الدار البيضاء. وايسي ابراهيم بن الحسن، المخزن رقم 20، أمسرنات، أكادير.
15	الرسم العقاري 4754/ م س	1 هـ 2 أ 30 س	أيت وليام جورج، 76، درب سيدي حسان أوعلي مراكش.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية للمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الجنوبية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان وإلى مدير المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الجنوبية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.01.426 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لبرشيد بإقليم سطات القاضي بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بمعدل مع شركة «شال».

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لبرشيد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1418 (16 أكتوبر 1997) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لبرشيد في 14 من جمادى الآخرة 1418 (16 أكتوبر 1997) والقاضي بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بمعدل مع شركة «شال» بمقتضاها :

تتخلى جماعة برشيد عن قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة توجد بالمركب الرياضي الجديد على الطريق الوطنية رقم 11، مساحتها ألف وثمانمائة وتسعة أمتار مربعة (1809 م^2) تخرج من الرسم العقاري رقم 53/1302، وذلك بثمن إجمالي قدره ثلاثمائة وواحد وعشرون ألفا وسبعة وتسعون درهما وخمسون سنتيما (321.097,50 د) أي على أساس مائة وسبعة وسبعين درهما وخمسين سنتيما للمتر المربع (177,50 د/م^2).

وفي المقابل تتخلى شركة «شال» لفائدة جماعة برشيد عن قطعة أرضية، كائنة بشارع محمد الخامس، مساحتها ألف وستمائة وتسعة أمتار مربعة (1609 م^2)، موضوع الرسم العقاري رقم 49998 ض، وذلك بثمن إجمالي قدره ثلاثمائة وواحد وعشرون ألفا وثمانمائة درهم (321.800 د) أي على أساس مائتي درهم للمتر المربع (200 د/م^2).

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين علاوة على ذلك بوضوح في المخططين المضافين إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تنجز المقايضة العقارية الموافق عليها بموجب هذا المرسوم بمعدل قدره سبعمائة ودرهمين وخمسين سنتيما (702,50 د) تؤديه جماعة برشيد لفائدة شركة «شال».

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعي لبرشيد كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.254 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بحصر قائمة الأفراد الممنوحة لهم قطع فلاحية من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة الساحل بالجماعة القروية للساحل بإقليم سطات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وعلى القرار الوزاري المشترك رقم 87.77 الصادر في 5 محرم 1397 (27 ديسمبر 1976) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة الإقليمية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 يناير 1997 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحصر في الجدول المضاف إلى هذا المرسوم قائمة الأفراد الممنوحة لهم قطع فلاحية من الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة الكائنة بالتجزئة والجماعة المبينتين في القرار الوزاري المشار إليه أعلاه رقم 87.77 الصادر في 5 محرم 1397 (27 ديسمبر 1976).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

لائحة بأسماء المستفيدين من بعض القطع الفلاحية من ملك الدولة الخاص، الشاغرة عن برامج التوزيع السابقة بإقليم سطات

رقم	الاسم العائلي والشخصي	الجماعة القروية	العنوان
1	زهرة البهالي	الساحل	الهواورة ـ السوالم
2	علال حمادة	كذلك	كذلك
3	محمد حمادة	كذلك	كذلك

مرسوم رقم 2.01.255 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) يقضي بمنح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة الحاجب بالجماعة القروية للمعازيز بإقليم الخميسات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.535 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتطبيق الفصل 2 من المرسوم الملكي رقم 267.66 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1386 (4 يوليو 1966) المتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة الإقليمية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 10 يوليو 1997 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح للسيد الحسين زعيم القطعة الفلاحية رقم 13 التابعة لأراضي ملك الدولة الخاص الكائنة بتجزئة الحاجب بالجماعة القروية للمعازيز بإقليم الخميسات المبينة في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.535 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.428 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بالموافقة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية لمدينة ورزازات الكبرى

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والاسكان ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة المركزية لمتابعة اعداد مخطط توجيه التهيئة العمرانية المنعقد بتاريخ 15 ماي 1997 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المحلية المنعقد بتاريخ 9 يونيو 1997 ؛

وعلى مداولة المجلس البلدي لمدينة ورزازات المنعقد خلال دورته العادية بتاريخ 27 أبريل 1998 ؛

وعلى مداولة المجلس القروي لجماعة تارميكت المنعقد خلال دورته العادية بتاريخ 27 أبريل 1998 ؛

وعلى مداولة المجلس القروي لجماعة آيت زينب المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 29 أبريل 1998 ؛

وعلى مداولة المجلس القروي لجماعة إد لسان المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 29 أبريل 1998 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان

وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التجهيز ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مخطط توجيه التهيئة العمرانية لورزازات الكبرى المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التجهيز ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والبيئة والتعمير والإسكان،
الإمضاء : محمد اليازغي.

وزير الداخلية ،
الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز،
الإمضاء : بوعمرو تفوان.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : اسماعيل العلوي.

مرسوم رقم 2.01.429 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أيت اكاس بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة أيت اكاس المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 سبتمبر 2000 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 7 أغسطس إلى غاية 9 سبتمبر 2000 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 20/99 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أيت اكاس بإقليم تارودانت ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس القروي لجماعة أيت أكاس كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001).

الإمضاء :عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والبيئة والتعمير والإسكان ،
الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 868.01 صادر في 19 من ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001) بتتميم القرار رقم 220.88 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1408 (21 ديسمبر 1987) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار مهندسي التطبيق.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى القرار رقم 220.88 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1408 (21 ديسمبر 1987) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار مهندسي التطبيق ؛

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي، الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 220.88 المشار إليه أعلاه الصادر في 29 من ربيع الآخر (21 ديسمبر 1987) :

« ـ شهادة الإشراف في الأنظمة الإعلامية التطبيقية في تسيير المقاولات «Maîtrise de méthodes informatiques appliquées à la gestion des entreprises (MIAGE)» المسلمة من طرف «الجامعات الفرنسية.

« ـ شهادة « Maîtrise » في العلوم والتقنيات، تخصص : المعلوماتية، «المسلمة من طرف الجامعات المغربية.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هاتين الشهادتين.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 863.01 صادر في 3 صفر 1422 (27 أبريل 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 28 فبراير 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

- Degrée of doctor of philosophy (PH.D) - Umea Universitet - Sweden, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في3 صفر 1422 (27 أبريل 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 881.01 صادر في 8 صفر 1422 (2 ماي 2001) يتمم قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.82.688 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 28 فبراير 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي، المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. ـ يقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء «على الشهادات في إطار مهندسي التطبيق المنصوص عليها في المادة «الثامنة من المرسوم رقم 2.86.688 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 «(9 فبراير 1985) المشار إليه أعلاه، إحدى الشهادتين التاليتين :

« Qualification d'ingénieur dans la spécialité «géodésie « appliquée » session du 11 juin 1999 - Université d'Etat « de géodésie et de cartographie de Moscou - Russie.

«درجة بكالوريوس علوم في علم الحاسبات ونظم المعلومات ـ علم «الحاسبات ـ الجامعة التكنولوجية ببغداد بالعراق.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1422 (2 ماي 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 869.01 صادر في 3 صفر 1422 (27 أبريل 2001) بتتميم القرار رقم 352.79 الصادر في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في سلك الإعلاميين المختصين.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة المشتركة ما بين الوزارات للإعلاميين المختصين التابعين للإدارات العمومية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وعلى القرار رقم 352.79 الصادر في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك الإعلاميين المختصين ؛

وباقتراح من وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المحددة بموجب القرار رقم 352.79 الصادر في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«شهادة المتريز في علوم الإعلام المسلمة من طرف جامعة مونريال «بكندا، مشفوعة بدبلوم إعلامي المسلم من طرف مدرسة علوم الإعلام «بالرباط، أو بشهادة الإجازة المسلمة من الجامعات المغربية أو ما يعادلها.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المشار إليها

وحرر بالرباط في 3 صفر 1422 (27 أبريل 2001).

الإمضاء : أحمد الخليفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.